محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش

المميـــــــــز: أمجد سليم حامد الجرامين.

وكيله المحامي فادي صالح.

المميز ضـــدهما: ١- شركة سالم خميس المغاربة وشركاه مالكـة الاسـم التجاري العقد للمقاولات.

٢- سالم خميس مزعل المغاربة.

وكيلهما المحامي فاضل المغاربة.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٥٨٠٦ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة صـلح حقوق جنوب عمان في الـدعوى رقـم ٢٠١١/١٧٤٠ بتـاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ والقاضي: (برد دعوى المدعي بمواجهة الجهـة المـدعى عليهمـا وتـضمينه المصاريف ومبلغ (١٦٩,٨٥) ديناراً أتعاب محاماة).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- جاء القرار المميز في غير محله من حيث التسبيب والتعليل والنتيجة التي توصل إليها.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في تكييف العلاقة التعاقدية فيما بين المدعي والمـــدعى عليهما لعدم وزنها البينة وزناً قانونياً سليماً كما أن البينة المقدمة أثبتـــت تـــوافر عنصري الأجر والتبعية في العلاقة التعاقدية فيما بين المدعي والمدعي عليهما.

٣- إن توصل محكمة الاستئناف في قرارها إلى أن المدعي كان يأخـــذ أجـــرة بعـــدد الساعات التي يعملها وأنه كان يستطيع العمل لدى الآخرين في فترة عملـــه لـــدى المدعى عليهما هو استخلاص غير سائغ.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن عامل المياومة غير مستحق للحقـــوق المنصوص عليها في قانون العمل واعتبرت أن مطالبة عامل المياومة لـــصاحب العمل بحقوقه العمالية غير خاضعة لأحكام قانون العمل الأردني واعتبرتها مطالبة مالية خاضعة للرسوم.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف عندما استندت في قرارها إلى بينـــة المـــدعى عليهمـــا الشخصية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن الوقائع تخلص في أنـــه بتـــاريخ ٢٠١١/٧/١٣ أقـــام المدعي أمجد سليم حامد الجرامين الدعوى رقم ٢٠١١/١٧٤٠ أمام محكمة صلح حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١- شركة سالم خميس المغاربة وشركاه مالكة الاسم التجاري العقد للمقاولات.

٢- سالم خميس مزعل المغاربة.

موضوعها: المطالبة بحقوق عمالية مقدارها (٣٣٩٧) ديناراً.

ومؤسساً دعواه على ما يلي:

١- المدعى عليها الأولى شركة توصية بسيطة تعمل في مجال المقاولات والمدعى عليه الثاني شريك متضامن.

٢- تم تعيين المدعي للعمل لدى المدعى عليهما بوظيفة حداد طوبار من تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ بأجر يومي مقداره (١٩) ديناراً أي ما يعادل (٥٧٠) ديناراً شهرياً.

٣- كان المدعي يتقاضى أجره في نهاية كل أسبوع بمعدل (١١٤) ديناراً دون احتساب بدل العطلة الأسبوعية.

٤- بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ قام المدعى عليهما بفصل المدعي من العمل دون مبرر أو مسوغ قانوني.

٥- نتيجة عمل الدعي لدى المدعى عليهما وفصله تعسفياً من العمل فإنه يستحق الحقوق العمالية التالية:

- بدل إشعار بما يعادل أجرة شهر (٥٧٠) ديناراً.
- بدل فصل تعسفي بما يعادل أجر شهرين (١١٤٠) ديناراً.
- بدل مكافأة نهاية الخدمة (٤٩٠) ديناراً.
- بدل إجازات سنوية (٢٢٨) ديناراً.
- بدل عطل أسبوعية (يوم جمعة) (٨٣٦) ديناراً.
- بدل العطل الدينية والرسمية (١٣٣) ديناراً.

المجموع (٣٣٩٧) ديناراً.

٦- رغم المطالبة المتكررة إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع بـــدل الحقـــوق العمالية المدعى بها.

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها برد الـــدعوى مـــع تضمين المدعي المصاريف.

لم يقبل المدعي بالحكم فطعـــن عليـــه بالاســـتئناف رقـــم ٢٠١٢/٣٥٨٠٦ وفـــي ٢٠١٢/١٠/٣٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها برد الاستئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف.

ولم يقبل بالحكم الاستئنافي فطعن عليه بـــالتمييز الماثـــل بلائحـــة قـــدمت فـــي ٢٠١٤/٢/٥ طلب فيها نقضه وذلك بعد أن حصل على إذن بذلك من قاضـــي محكمـــة التمييز المفوض بالطلب رقم ٢٠١٣/٤٢٠٦ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ والمبلغ إليـــه فـــي ٢٠١٤/٢/٢.

<u>في الرد على أسباب التمييز:</u>

عن أسباب التمييز كافة والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف فـــي تكييـــف العلامة التعاقدية فيما بين المدعي والمدعى عليها بعدم وزنها البينة وزناً قانونياً ســـليماً حيث أثبتت البينة المقدمة في الدعوى توافر عنصري الأجر والتبعية في العلاقة التعاقدية من الطرفين إضافة إلى تخطئة المحكمة بقرارها مـــن حيـــث القـــصور فـــي التعليـــل والتسبيب.

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقديرها من مسائل الواقع التـــي تـــستقل بتقـــديرها محكمة الموضوع بمقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) مـــن قـــانون البينـــات طالمـــا كـــان استخلاصها فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات سائغاً ومقبولاً ومستمداً مما له أصل

ثابت في الأوراق..... لما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خلص إلى أن الطـــاعن لـــم يثبت أنه عمل تحت إشراف الجهة المدعى عليها وإدارتها بل كان يأخـــذ أجـــره بعـــدد الساعات التي يعملها بالوقت الذي كان يستطيع العمل لدى الآخرين..... ولما كان هـــذا الاستخلاص يستند إلى ما قدم في الدعوى من بينات شخصية أثبتت أن المدعي لم يكـــن يعمل لدى الجهة المدعى عليها بموجب عقد عمل وإنما على فترات يحاسب فيها علـــى الأيام التي يعمل فيها أسبوعياً وإذا غاب عن عمله لا يتقاضى عن ذلك أجراً وإذا عمـــل عدداً معيناً من الساعات يحاسب عليها فقط وإن له حق العمل وقت شاء كما لا يوجد ما يمنع من عمله لدى الغير مما تنتفي معه علاقة التبعية والرقابة عليه ولا تندرج الأعمال التي قام بها لدى الجهة المدعية ضمن إطار عقد عمل بالمفهوم القانوني لذلك ولمـــا أن الحكم الطعين قد التزم هذا النظر فإن أسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد هذا الطعن وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١١م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع